

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : لا تركب دواب السبيل في حاجة غير الغزو .

فصل : قال أحمد : لا يركب دواب السبيل في حاجة ويركبها ويستعملها في سبيل الله ولا يركب في الأمصار والقرى ولا بأس أن يركبها ويعلفها وأكره سباق الرمك على الفرس الحبيس وسهم الفرس الحبيس لمن غزا عليه ولا يباع الفرس الحبيس إلا من علة إذا عطب يصير للطحن ويصير ثمنه في مثله أو ينفق ثمنه على الدواب الحبيس وإذا أراد أن يشتري فرسا ليحمل عليه فقال أحمد : يستحب شراءها من غير الثغر ليكون توسعه على أهل الثغر في الجلب